

سنن البيهقي الكبرى

21560 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ أمر رسول الله ﷺ أن لا يعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث وأمر أن لا يبعن في الدين قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره ورواه سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر بن الخطاب وليس كذلك ولكن رسول الله ﷺ قال أول من أعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين